

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تحرم السيدة/ رندة سعد محمود سعادة (فلسطينية الجنسية) مواليد

ليبيا فى ١٠/٨/١٩٨١ من اكتساب الجنسية المصرية تبعا لزوجها بالتطبيق لنص

المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعى الأمنية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

